وجوه الاجتناب في القرآن الكريم
(دراسة موضوعية)

م.م. صلاح علي مضعن المحمدي

كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين أما بعد:

فلا يزال القرآن الكريم بحراً زاخراً بأنواع العلوم والمعارف، يحتاج إلى من يرغب في الحصول على لآلئه ودرره أن يغوص في أعماقه، ولا يزال القرآن يتحدَّى أساطين البلاغة وعلماء اللغة بأنه الكتاب المعجز، المنزل على النبي الأُمي شاهداً بصدقه، فقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ تحمل معاني متعددة يراد منها أمور عدة، ومن هذهِ الألفاظ لفظة الاجتناب وقد جاء في وجوه متعددة كل منها يراد له معنى يستفاد، منه في معرفة مراد الله تعالى وتطبيقه يقرب العبد من ربه فالمعرفة أن ما ورد في القرآن صادر من الله سواء أكان بصيغة أمر أو ألفاظ تبين حال الفعل ممدوحاً أم لا،وفي هذا دلالة لغوية تدل على ذم الفعل وتركه استجابة لأمر الله تعالى ومن اجل هذا جاء بحثي الموسوم **(وجوه الاجتناب في القرآن الكريم دراسة موضوعية)** وكان سبب اختياري للموضوع هو أرشاد المتدينين وإقامة الحجة على المنكرين،والدعوة لتطبيق شرع رب العالمين، جاء بحثي المتواضع،وقد جعلته بمبحثين:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الاجتناب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: وجوه الاجتناب في القرآن الكريم:

المطلب الأول: الاجتناب عن عبادة الطاغوت.

المطلب الثاني: الاجتناب عن شرب الخمر.

المطلب الثالث: الاجتناب عن عبادة الأوثان وقول الزور.

المطلب الرابع: الاجتناب عن سوء الظن في حق المؤمنين.

المطلب الخامس: الثناء على المبتعدين عن كبائر الفواحش.

وكان منهجي في البحث، موضوعيا حيث طبقت خطوات المنهج الموضوع مبتدئاً بجمع الآيات التي وردت بها لفظة الاجتناب ورتبتها حسب الموضوعات ولأهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر من اجل التذكير بالاجتنابات التي جاء بها القران الكريم ودعوة الناس إلى الابتعاد عنها بعد أن عمت الفوضى في البلاد وانتشر في الديار الخراب، كما اشتمل بحثي على خاتمة ضمنتها أبرز النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة بالمصادر والمرجع.

المبحث الأول
مفهوم الاجتناب

أولاً: الاجتناب في اللغةً

قال ابن منظور أن معنى اجتنب جنب، وجانب، جنب, وجنبه الشيء من باب نصر وجنبه الشيء تجنباً أي بمعنى: نحاه عنه [١].

وقوله ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾﴾[٢]: هو جنب الشيء أو جانبه وتجانبه، وأجتنبه: أي: بعد عنه، وجنبه الشيء، وجنبه بجنبه نحاه عنه [٣].

وذكر الفيروز أبادي في القاموس: أَجتنب، أَجنب، أَجتنب أولاً: أَجتنب اللعب وسط الطريق، تحاشى أو تلافى، أبتعد الخصومة مع أصدقائه، ثانياً: تجنبه خوفاً منه، أي يخشى منه [٤].

أَجتنب، يجتنب، اجتنابا الشيء أَبتعد عنه [٥]، وقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[٦].

ثانياً: الاجتناب اصطلاحاً

الاجتناب ويراد به: هو أن يجتنب قارعة الطريق مخافة الوقوع فيه والأطياف والابتعاد عن حدوده، وعدم الاقتراب إليه وليس مجرد الوقوع فيه[٧].

وقيل: الاجتناب فيه ضربان: أحدهما: هو الذهاب عن ناحيته، والثاني: الذهاب إليه[٨].

والاجتناب: هو الأمر في الابتعاد عن شرب الخمر وقول الزور والأمر في التوخي عن سوء الظن في حق المؤمنين والأمر في الثناء على المبتعدين عن الكبائر[٩].

ومن كل تلك التعاريف يذهب الباحث مع ما ذهب إليه الفيروز آبادي:

هو الأمر في الابتعاد عن الخمر، وقول الزور، والأمر في التوخي في سوء الظن في حق المؤمنين والأمر بالثناء على المبتعدين عن الكبائر.

المبحث الثاني

وجوه الاجتناب في القرآن الكريم

المطلب الأول: الابتعاد عن الأوثان وعبادة الطاغوت

أولاً: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[10].

مناسبة هذه الآية لما قبلها عندما كان جمع هذهِ الرسل مفهماً لتوزيعهم على الأُمم كان موضع موقع التصريح بذلك فقال في ذلك دافعاً لكرب هذا الإشراف، نافياً لطروق احتمال، دالاً على أن هذا القول السابق منصب إنكاره بالذات إلى اعترافهم على الإرسال، ومسلياً لنبيه ﷺ وحاثاً لهم على الاعتبار وعطفاً على تقديره، فلقد بعثناك في أُمتك هذهِ لأن يعبدوا الله وحده ويجتنبوا الطاغوت، فكان من غير شك بعضهم مرضٍ لله وبعضهم مغضب له[11].

إن أول ما افرض الله على العباد هو الأيمان به والكفر بالطاغوت، وكان دليل ذلك قوله تعالى ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فاوجب الله تعالى، الإيمان به والكفر بالطاغوت.

ولكننا في هذا الزمان، أمنا بالله تعالى، وجهلنا الكفر بالطاغوت، بل أكثرنا يجهل هذا ولا يعلمه، وكل ذلك بسبب انتشار الجهل بيننا والتكاسل عن طلب العلم والقراءة في كتب العلماء والاكتفاء في المعلومات العامة الدينية.

وقد اخبر الله تعالى أن جميع المرسلين قد بعثوا في اجتناب الطاغوت، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين ففي هذه الآية من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة؛ والمراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، وسبه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك ليس بصادق.

وقد قال العلماء أن حقيقته تعددت في عبارات العلماء وأحسن ما قيل فيه كلام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه في غير بصيرة من الله أو يطغونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله.

وتحدث الله سبحانه وتعالى في هذهِ الآية الكريمة أنه يبعث في كل زمان وقرن طائفة ورسولاً، وكلهم يَدعون إلى عبادة الله وينهون عن عبادة ما سواه، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[١٢]، فلم يزل يرسل إلى الناس الرسل بذلك، فمنذ حدوث الشرك عند قوم نوح الذين أرسل الله سبحانه إليهم نوح عليه السلام، فكان أول نبي قد بعثه الله وأرسله إلى أهل الأرض، إلى أن جاء بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، الذي قد شملت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغارب[١٣].

و كلهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾[١٤]، وقوله: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١٥]، وقوله ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾[١٦]، فكيف يسوغ لأحد من المشركين بعد هذا أن يقول: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ ﴾[١٧].

إذاً فان مشيئة الله تعالى الشرعية منتفية، وذلك لأنه نهاهم عن ذلك على ألسنة رُسله، وأما ما مشيئته الكونية وهي تمكينهم من ذلك قدراً، وعلى ذلك فإنه لا حجة لهم فيها، لأنه تعالى قد خلق النار وكان أهلها الشياطين والكفرة وأنه حاشا لله فإنه لا يرضى لعباده الكفر، وكانت له بذلك حجة بالغة وحكمة قاطعة[١٨].

وقد أخبر الله تعالى أنه أنكر عليهم العقوبة في الدنيا بعد إنذار الرسل؛ فلهذا قال: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[١٩]، أي اسألوا عما كان من أمر من خالف الرسل وكذب بالحق كيف قال تعالى: ﴿ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿١٠﴾ ﴾[٢٠]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿١٨﴾ ﴾[٢١].

ثم أنه أخبر أنه فريق قد استجاب: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ﴾[٢٢]، وفريق قد وقع في الضلال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[٢٣]، وهذا الفريق وذلك كلاهما لم يخرج عن مشيئة الله،وكلاهما لم يقسره الله قسراً على هدى الله أو ضلال إنما سلك طريقه الذي شاءت إرادةُ الله أن تجعل إرادته حرة في سلوكه، بعدما زودته بمعالم الطريق في نفسه وفي الآفاق[٢٤].

كذلك فإن القرآن الكريم في هذا النص ينفي وهم الإجبار والذي قد لوح به المشركون، والذي قد استند إليه كثير من العصاة والمنحرفين وان العقيدة الإسلامية عقيدة ناصعة واضحة في هذهِ النقطة وبذلك فإن الله يأمر عبيده بالخير وينهاهم عن الشر، ويعاقب المذنبين أحياناً في الدنيا عقوبات ظاهرة يتضح فيها غضبه عليهم، فلا مجال بعد هذا لأن يقال: إن إرادة الله تتدخل لترغمهم على الانحراف ثم يعاقبهم عليه الله، إنما هم متروكون لاختيار طريقهم وهذهِ هي إرادة الله[٢٥]، وكل ما يصدر عنهم من خير أو شر ومن هدى ومن ضلال، فإن كل ذلك يتم وفق مشيئة الله تعالى[٢٦].

وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾[٢٧]، ويقول تعالى في ذكره لمشركي قريش: إن كنتم أيها الناس غير مصدقي رسولنا فيما يخبركم به عن هؤلاء الأُمم الذين قد حل من بأسنا بكفرهم بالله وتكذيبهم رسوله، فسيروا في الأرض التي كانوا يسكونها والبلاد التي يعمرونها فانظروا إلى آثار الله فيهم وآثار سخطه النازل بهم، كيف أعقبهم تكذيبهم رسل الله وأعقبهم فإنكم ترون حقيقة ذلك وتعلمون به صحة الخبر الذي يخبركم به محمد ﷺ [٢٨].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾[٢٩].

مناسبة هذه الآية: عندما انتهى من التحذير في الآية السابقة من خسارة النفس والأهل كي لاتصلوا نار جهنم، شرع الله في ذكر تهديده ووعيده لعبدت الأصنام والطاغوت، وقد أردفه بوعيد المبتعدين عن عبادته وكل ألوان الشرك، وذلك يقترن الوعد بالوعيد، وكانت تلك عادة القران الكريم التفنن والتنقل من حال إلى حال حسب الحاجة.

قال ابن زيد: نزلت مع الآية التي قبلها في ثلاث نفر: زيد بن عمرو بن نفيل، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي [٣٠].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا﴾: والذين قد أعرضوا عن عبادة هذهِ الأصنام والشيطان وأقبلوا إلى عبادة الله معرضين عما سواه، لهم البشارة العظمى بالثواب الجزيل، وهو الجنة، إن يكون ذلك على ألسنة الرُسل أو حين الموت عند البعث، وهي بشارة شاملة لمن نزلت الآية في حقهم ولغيرهم ممن اجتنب عن عبادة الأوثان، وذلك لأنه العبرة بخصوص السبب والآية كقوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[٣١].

والطاغوت: وقد أطلق في القران والسنة على القوي في الكفر والظلم، فأطلق على الصنم وعلى جماعة الأصنام وعلى رئيس أهل الكفر مثل كعب الاشرف، وعلى الواحد والجمع، ويشمل عبادة الأوثان وعبادة الشيطان، لأن الشيطان هو الآمر بتلك العبادة والمزين لها، فهو سبب الكفر والعصيان[٣٢].

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله به الطاغوت في هذا الموضع فقالوا فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه قاله مجاهد، والقول الثاني: الكهنة، قاله: ابن السائب، والقول الثالث: الأوثان قاله مقاتل، وقد قيل: هل قول مقاتل هذا لي شيء، قال يعبدوها؛ لأنها مؤنثة[٣٣].

والطاغوت صياغة من الطغيان، نحو ملكوت وعظموت، ورحموت، فإنها تفيد المبالغة والضخامة، والطاغوت كل ما طغى وتجاوز الحد، والمراد به الشيطان وصف للمبالغة[٣٤].

وقد قال جماعة: الطاغوت هو الشيطان، وقيل: الأصنام، وقد قال ابن وهب بن منبه عن مالك: هو كل ما عبد من دون الله، وهو ملعُون من طغى إذا تجاوز الحد، ودخل في قسم المذموم، وقال ابن إسحاق: كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طواغيت وهي ستون، وكانت تعظمها بتعظيم الكعبة، وتهدي إليها كما تهدي في الكعبة، وكان لها سدنة حجاب وكانت تطوف بها، وتعرف فضل الكعبة عليها [٣٥].

وحاصله: إن الطاغوت ثلاث أنواع: طاغوت حكم وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ وان المقصود في هذا هو طاغوت الحكم، فان كثير من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرعة الرفاقة، كقولهم وشرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي قد أمر الله في اجتنابه.

وذكر ابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله بل زاد يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله.

ولا ريب إن من لم يعتقد وجوب الحكم في ما انزل الله على رسوله فهو كافر؛ ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير إتباع لما انزل الله فهو كافر؛ فانه ما من امة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها، ماراه أكابر القوم بل الكثير من المنتسبين إلى الإسلام، يحكمون في عادتهم التي لم ينزلها الله ككلام البوادي وكأوامر المطاعين في عشائرهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به، دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر.

فان كثيرا من الناس اسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات السائدة، التي يأمر بها المطاعون في عشائرهم؛ إذا عرفوا انه لا يجوز لهم الحكم ألا بما انزل الله، لم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما انزل الله.

قد كان الشيطان يتصور في صورة إنسان فيتحاكمون إليه وهي صورة سيدنا إبراهيم، وكان أيضاً يأتي في صورة رجل فيقول، قال رسول الله ﷺ ويكذب على النبي متعمداً ليُظل الناس(٣٦).

فينبغي على الناس أن يحذروا من هذهِ الأحاديث الباطلة وينبغي أن لا يقصد مسجداً، ولا يعظم بقعة إلا البقاع الثلاث التي قال فيها رسول الله ﷺ: **لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد: مسجدي هذا ومكة والمسجد الأقصى** (٣٧).

وإن الذين اجتنبوا عبادتهم هم أولئك الذين قد نجوا من العذاب والفلاح والنجاة من عذاب الجبار هم الذين اجتنبوا عبادة غير المعبود في أي صورة من صور العبادة، وهم الذين أنابوا إلى ربهم وعادوا إليه ووقفوا في مقام العبودية له وحده(٣٨).

وقوله: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ﴾هذا صادر لهم من الملأ الأعلى، والرسول ﷺ يبلغها لهم بأمر الله تعالى. وقوله تعالى ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ﴾، ذلك أنها البشارة العلوية يحملها إليهم رسول الله ﷺ وهذا وحده نعيم(٣٩).

إن من صفاتهم أنهم يستمعون من القول، فتلتقط قلوبهم أحسنه وتطرد ما عداه، فلا يلحق بها ولا يلَّفق إلا الكلام الطيب، الذي تزكو به النفس والقلوب(٤٠).

وقال ابن عطية في قوله ﴿عِبَادِ ﴾ أي: يُريد جميع العالم خوفهم الله النار فمن هدي وآمن نجا، وكفر مصل فيما خوف منه (٤١).

المطلب الثاني: الابتعاد عن شرب الخمر

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾(٤٢).

مناسبة هذه الآية لما أتم بيان حال المآكل وكان داعية إلى المشرب قد احتيج إلى بيانه، فبين تعالى منه، فعلم أن ما عداه مأذون في التمتع به، وذلك محاذٍ في تحريم شيء مقترن بالأزلام بعد إحلال آخر لما في أول السورة من تحريم الميتة وما ذكر معها بعد إحلال بهيمة الأنعام وما معها، فقال تعالى مذكراً لهم بما أقروا به من الإيمان الذي معناه هو الإذعان بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ أي: أقروا به(٤٣).

عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً** ، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾(٤٤)، فدُعي عُمر فقُرِأت عليه، فقال: **اللهم بَين لنا في الخمر بياناً شافياً** ، فنزلت الآية الكريم في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾(٤٥)، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة يُنادي: **لا يقربن الصلاة سكران** ، فدُعي عمر فقُرأت عليه فقال: **اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً** ، فنزلت الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾(٤٦)، فدُعي عمر فقُرأت عليه فلما بلغ: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ فقال عمر: انتهينا، انتهينا (٤٧).

أن الرسول ﷺ في بداية الدعوة لم يحدد موقفه من شرب الخمر ففي الطور المكي الذي ظل ثلاث عشرة سنة كان المسلمون يشربون الخمر كالمشركين، وظل ذلك بعد الهجرة

وقد ظل المعتادون على شرب الخمر قبل الإسلام على ذلك ويتاجرون بها بعد ويصطحبونها معهم في غزواتهم كما أن القران قد مدح في البداية مصادر الخمر قوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٤٨],لان الله قد أغر المؤمنين بشراب خاص في الجنة.

وقد كان استئناف الله سبحانه وتعالى خطاب المؤمنين تغطية على الخطاب الذي قبله لينظم مضمونه في السلكِ الذي انتظم فيه مضمون الخطاب السابق، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ والمشير إلى أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن تحريم المباح، ونهى أيضاً عن استحلال الحرام وان الله سبحانه لما أحل الطيبات حرم الخبائث المفضية إلى مفاسد، فإن الخمر كان عند الناس طيباً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٤٩]، والميسر كان وسيلة لإطعام اللحم ممن لا يقدرون عليه[٥٠]، وبذلك كانت هذهِ الآية كالاحتراس عما قد يساء تأويله من قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٥١].

فلا جرم كان هذا التحريم بمحل العناية من الشارع متقدماً للأمة في إيضاح أسبابه رفقاً بهم واستئناساً لأنفسهم، قد ابتدأهم بآية في سورة البقرة ولم يسفههم فيما كانوا يتعاطون من ذلك، بل أنبأهم بعذرهم في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٥٢]، ثم بآية أُخرى في سورة النساء من ثم عاد الكرة عليها بالتحريم بآية سورة المائدة فحصر ذلك في النساء من ثم عاد الكرة عليها بالتحريم بآية في سورة المائدة فحصر أمرها في أنهما رجس من عمل الشيطان ورجا لهم الفلاح في اجتنابهم بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[٥٣]، وآثار ما في الطباع من بغض الشيطان بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[٥٤]، ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٥٥]، فجاء الاستفهام لتمثيل حال المخاطبين بحال من بين له المتكلم حقيقة شيء ثم أختبر مقدار تأثير ذلك البيان نفسه[٥٦].

ففي هذهِ الآية يبدأ بالنداء المألوف أي: هذا الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لاستجابة قلوب المؤمنين من جهة، ولتذكير هذا الإيمان من الالتزام والطاعة من جهة أُخرى، ومن ثم يلي هذا النداء الموحى تقرير حاسم على سبيل الحصر

والقصر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[٥٧]، فهي دنسة لا ينطبق عليها وصف (الطيبات) التي أحلها الله وهي أيضاً من عمل الشيطان، والشيطان عدو الإنسان منذ القدم[٥٨].

وقوله: ﴿ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾[٥٩]، قال علي بن أبي طالب ﷺ: الخمر هو جميع الأشربة التي تُسكر ، وقال الضحاك، وقتادة: الميسر: القمار وقال أن القمار وهو الشيء الذي كانوا يتقامرون فيه في الجاهلية، (والأنصاب والأزلام)، أي: الأصنام المنصوبة للعبادة والأقداح التي كانت عند سدنة البيت وخُدّام الأصنام.

وقال عطاء ابن رباح: في قوله (الأنصاب): جمارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها وقوله:(والأزلام): أي: قداح كانوا يستقسمون بها[٦٠].

قال الزمخشري: قد أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكد منها: تصدر الجملة (إنما)، ومنها قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله ﷺ: **شارب الخمر كعابد الوثن** [٦١]، ومنها: أنه جعلها رجساً كما قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾[٦٢] من الأوثان، ومنها انه قد جعلها من عمل الشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح [٦٣].

قال الزمخشري: لماذا قد جمع الخمر والميسر مع النصاب والأزلام، قال: الخطاب مع المؤمنين وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب الميسر، وقد ذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهاراً أن جميع ذلك كان من عمل الجاهلية وأهل الشرك، فوجب اجتنابه بأسره [٦٤].

و قوله: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[٦٥] فإن الرجس هو الخبث المستخدم والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على الخدمات الباطنة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾[٦٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾[٦٧]، والمراد به هنا الخبيث في النفوس، ومعنى كونها من عمل الشيطان لأنه يزين للناس تعاطيها، فكأنه هو الذي عملها وتعاطاها، وكان في ذلك هو تنفير لمتعاطيها بأنه يعمل عمل الشيطان[٦٨].

ففي قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٦٩]، فإن الفاء في(فَاجْتَنِبُوهُ) كانت للتقريع وقد ظهر هذا التقريع بعد التقدم بما يوجب النفرة منها، والضمير المنصوب في قوله (فَاجْتَنِبُوهُ) عائد إلى الرجس الجامع في هذهِ الأربعة، وقد أمر الله تعالى في اجتناب هذهِ الأمور، وذلك لأنها قد اقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع هذهِ الأمة على التحريم، وقد حصل الاجتناب من جهة التحريم، فلهذا قد حرمت الخمر ولا يوجد خلاف بين العلماء أن سورة المائدة قد نزلت في تحريم الخمر، وهي كانت مدنية، ورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[٧٠]، وغيرها من الآي خبراً، وكان في الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم وأكده[٧١].

وقال ابن عاشور ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: أي أنهم يفلحون عند اجتناب هذهِ المنهيات إذا لم يكونوا قد استمروا على غيرها من المنهجيات وقد تقدم القول في نضيره عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[٧٢][٧٣]، وقد روي عن ابن عباس: أنه لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا قد حرم الله تعالى الخمر، وجعلت عدلاً للشرك يعني بذلك أنه قد قرنها بالذبح والأنصاب وذلك شرك، ثم علق في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: أنه قد علق ذلك الفلاح بالأمر وذلك يدل على تأكيد الوجوب في التحريم [٧٤].

ورأى الفقهاء أن ما جاء في الآية دليل على تحريم الخمر غير أن المفهوم للتحريم،فانه يفهم من الآيتين اللتين نزلتا يمكن أن يفهم من قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ على أن تحبيذ الامتناع عن شرب الخمر روعيت للاعتبارات شخصية للفرد.

والمحرمات في القران الكريم أن تكون جازمة أذا اقترنت بإحدى حالين أن النطق في لفظ التحريم صراحة كما في تحريم الدم, والخنزير, والميتة, وزواج المحارم, أو أن يتضمن الفعل المحرم عقوبة على مرتكبه، كما في عقوبة الزنا والسارق ولا يخلو من دلالة، لاسيما في ضوء السياق المتدرج الذي انتهى إلى الأمر باجتناب الشرب مما يدل في ذاته إلى التردد في التحريم وذلك لأن الخمر في المدينة في الغالب كانت من العسل والتمر والزبيب والحنطة ومن الشعير، وعلى هذا قد أجمع المسلمون على تحريم القليل والكثير من

خمر العنب التي لم تمسها نار ولا خالطها شيء والأكثر من الأمة على أن ما أسكر كثيرُهُ فقليله حرام(٧٥).

فعلى ذلك أجمع جمهور العلماء والشافعية والمالكية والحنابلة قالوا كل شراب يُسكر كثيرُهُ وقليله فهو حرام(٧٦)، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: **كل سِكرٍ حرام** .

وقال ابن عطية: قد خرج قوم في تحريم الخمر من وصفها بِرِجس، وذلك منها وصف الله تعالى في آية أُخرى: الميتة والدم ولحم الخنزير بأنها رجس، فجئن في ذلك أن كل رجس حرام (٧٧).

واجتناب هذهِ المذكورات الأربعة كانت اجتناب التلبس بها في تقصد من المفاسد بحسب اختلاف أحوالها، فاجتناب الخمر هو اجتناب شربها، واجتناب الميسر هو اجتناب اللعب فيها والتقامر، والأنصاب اجتناب الذبح عليها، والأزلام هو اجتناب الاستقسام بها واستشارتها، ولا يدخل بذلك تحت هذهِ الاجتناب لامسها ولا إرادتها للناس لغرض الحاجة إلى ذلك أو لمعرفة صورها(٧٨).

الخلاصة: قد بين الله تعالى مضار الخمر والميسر المعنوية على الحياة الشخصية والاجتماعية فهما السبب في إيقاع الناس في العداوة والبغضاء وسبب في الصد عن ذكر الله تعالى، وفي هذهِ اللحظة قد صدر النهي مصحوباً بالإطماع في الفوز والفلاح وكانت تفسير لمسة أُخرى من لمسات الإيماء النفسي العميق في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (٧٩)(٨٠).

المطلب الثالث: الابتعاد عن الأوثان وقول الزور.

قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾(٨١).

هذه الآية قد أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بالنداء للحج، أبان ثواب تعظيم أحكام الله وشرعه ومنها مناسك الحج وإباحة ذبح الأنعام وأكلها إلا ما استثنى تحريمه، ثم أتبعه بالنهي عن تعظيم الأوثان والافتراء على الله والكذب في أداء الشهادات، ثم أوضح كون تعظيم

الشعائر من علامات التقوى ودعائمها، وإن لكل أمة أو جماعة مؤمنة ذبائح يتقربون بها إلى الله تعالى(٨٢).

قد ذكر الله سبحانه وتعالى أن هذهِ الآية تقيم سياجاً آخر حول حرمات الأشخاص وكراماتهم وحرياتهم، إذ أنها تعلم وتعطي الناس دروساً كيف يضمون مشاعرهم وضمائرهم في أُسلوب مؤثر وعجيب.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾، فإن تعظيم حرمات الله سبحانه وتعالى يتبعه التحرج والمساس بها، وذلك خير عند الله، وخير في عالم الضمير والمشاعر، وخير في عالم الحياة والواقع، فالحياة التي تراعا فيها حرامات الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء ويجدون فيها مثابة وأمن، وواحة سلام، ومنطقة اطمئنان(٨٣).

وقوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾، قال القرطبي: أية ملة على ذلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب جزيل وأجرٌ كبير، كذلك على ترك هذهِ المحرمات واجتناب المحظورات ثوابٌ وأجرٌ كبير (٨٤).

ولما كان المشركون يحرمون بعض الأنعام، كالبحيرة والسائبة والوصيلة، والحام، فيجعلون لها حرمة، وهي ليست من حرمات الله، بينما هم يعتدون على حرمات الله، فإنَّ النص يتحدث عن حل الأنعام إلا ما حرم الله منها، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل به(٨٥).

وقوله: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وذلك كي لا تكون هناك حرمات إلا لله، وألا يشرع إلا بإذن من الله، ولا يحكم إلا فيما شرع الله(٨٦).

وقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، أي: لأنفي ذلك توحيد لله ونفي الشرك عنه وتصديق ذلك بالقول والفعل من أعظم القربات واسبقها أجراً وذلك؛ لأنَّ الشرك من باب الزور؛ لأنَّ المشرك قد زعم أن الوثن تحقق العبادة فكأنه، قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح، وقد سمى الأوثان رجساً، وكذلك الخمر والميسر والأزلام على طريق التشبيه، وكأنه يقول كما أنكم تنفرون بطباعكم عن الرجس وتتجنبونه أيضاً عليكم أن تنفروا عن هذهِ الأشياء وقد نبة بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾(٨٧)(٨٨).

المطلب الرابع: الابتعاد عن سوء الظن في حق المؤمنين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٨٩].

مناسبة هذه الآية بعد أن بين الله تعالى وارشد إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع الله ومع النبي ومع ما يخالفها ويصيبها هو والناس، وبين ما سيكون عليه المؤمن مع المؤمن ومع الناس كافة، من الامتناع عن السخرية واللمز واجتناب إساءة الظن في الآخرين وتتبع عورات الناس والغيبة والنميمة ووجوب المساواة مع الناس والاعتقاد أن معيار التفاضل والتميز هو التقوى والإصلاح وكمال الأخلاق[٩٠].

في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ﴾، أنه قد أُعيد مرة أُخرى وذلك لاختلاف الفرص والاهتمام به، وذلك لأن المنهيات التي تم ذكرها بعد هذا النداء كانت تلك من أخس المعاملات السيئة الخفية التي لا يفطن لها من عُومِل بها فلا يدفعها فما يزيلها من نفس من عامله بها[٩١].

وجاء في قوله ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ أي: لا تعملوا على حسبة، وقد أمر الله تعالى باجتنابه، لئلا يتجرأ أحد على الظن إلا بعد نظر وتأمل وتميز بين الحق والباطل، فإن المأمور في اجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه بأنه إثم، وتميز المجتنب من غيره؛ لأنه لا يعرف له إمارة صحيحة وسبب ظاهر، كمن يتعاطى الريب والمجاهرة بالخبائث، كالدخول والخروج إلى حانات الخمر، وصحبة نساء المغاني، فإن مثل هذا يقوي الظن فيه أنه ليس من أهل الصلاح والإثم فيه، وإن كنَّا لا نراه يشرب الخمر، ولا يزني، ولا يسرق وبخلاف من ظاهره الصلاح فلا يظن به السوء[٩٢].

وقال الرازي: لأن الظن هو السبب فيما تقدم وعليه تبنى القبائح، ومنه يظهر العدو والقائل إذا أوقف أموره على اليقين فقلما يتيقن في أحد عباً فيلمزه به، فإنَّ الفعل في الصورة قد يكون قبيحاً وفي نفس الأمر يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهياً أو يكون الرائي مخطئاً [٩٣].

وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، كان ذلك هو إشارة إلى الأخذ بالأحوط كما أن الطريق المخوف لا يتفق كما كل مرة فيه قاطع الطريق، لكنك لا تسلك لاتفاق ذلك فيه مرة ومرتين إلا إذا تعين فتسلكه مع رفقة كذلك الظن ينبغي اجتهاد تام وشوق بالغ(٩٤).

وإن في هذهِ الآية تأديب عظيم تأمرهم في اجتناب كثير من الظن وأيضاً تعالج وتبطل ما كان فاشياً في الجاهلية من الشكوك السيئة والتهم الباطلة ثم إن الظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة والمكائد والاغتيالات، والطعن في الأنساب، والبدء في قتال قبل اعتداء، ولهذا حذر الله من الظن الباطل.

وقال أبو السعود: إن تعليل الأمر في الاجتناب أو لموجبه بطريق الاستئناف ألتحقيقي, والإثم: الذنب الذي يتحقق العقوبة عليه (٩٥)، وقال صاحب الظلال: مادام النهي منصباً على أكثر الظن، والقاعدة تقول أن بعض الظن إثم، فإن إيحاء هذا التعبير للضمير، هو اجتناب الظن السيئ، أصلاً لأنه لا يدري أي ظنونه تكون إثماً (٩٦).

وقال الشافعي: في حقيقة الظن تجويز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر، والشك عبارة عن استوائهما (٩٧)، وإن ما نتجت القصائد والمذاهب الباطلة إلا من الظنون الكاذبة، قال تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾(٩٨)، وقوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾(٩٩).

وفي الحديث عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: **إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا** (١٠٠)، وهذا لا صحة فيه، لأن الظن في الشريعة قسمان: مذموم ومحمود، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، وقوله ﷺ: **إذا كان أحدكم مادِحاً أخاه لا حمالة فليقُل أحسبه كذا، ولا أزكي على الله أحد** (١٠١)(١٠٢)، وقال الزجاج: إن الله يأمر باجتناب كثيراً من الظن، وهو أن تظن بأهل الخير سوءً إذا كنا نعلم أن الذي ظهر منه خير، فأما أهل السوء والفسق قلنا أن نظن بهم مثل الذي ظهر منهم (١٠٣)، وقوله (كثيراً) هو إخراج للظنون التي عليها تبنى الخيرات، قوله ﷺ: **ظنوا بالمؤمنين خيراً** (١٠٤).

أما قوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، فإن ذلك هو تعليل للأمر في الاجتناب أو لموجبه بطريق الاستئناف الحقيقي(١٠٥)، ومادام النهي منصباً على أكثر الظن، لأنه لا يدري أي

ظنونه تكون إثماً[١٠٦]، وبذلك مادام النهي منصباً على أكثر الظن، والقاعدة تقول أن بعض الظن إثم، فإن إيحاء هذا التعبير للضمير، هو اجتناب الظن السيئ أصلاً لأنه لا يدري أي ظنونه تكون إثماً[١٠٧].

وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾, قال الرازي: هذا إتمام لما سبق لأنه تعالى قد قال: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، قد فهم منه أن المعتبر اليقين فيقول القائل أنا أكتف فلاناً أي أعلمه يقيناً وأطلع على عيبه فشاهده فأعيب وبذلك أكون قد اجتنبت الظن، قال تعالى: ولا تتبعوا الظن، ولا تجتهدوا في طلب اليقين[١٠٨]، وفي الحديث قال الرسول ﷺ: **ولا تتبعوا عورات المسلمين فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته** [١٠٩].

وقوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، قد نهى الله عز وجل عن الغيبة، وهي أن تذكر الرجل بما فيه، فإنك إذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان[١١٠]، وقد ثبت في حديث الرسول ﷺ قال: **أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **ذكر أخاك فيما يكره** قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته** [١١١]، وقال الحسن البصري: الغيبة ثلاث أوجه، كلها في الله: الغيبة الإفك والبهتان، أما الغيبة فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان، فأن تقول فيه ما ليس فيه [١١٢].

وقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، في هذهِ لقد مثل الله سبحانه وتعالى الغيبة بأكل الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بقية من اغتابه[١١٣]، وقال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة لأن أكل لحم الميت مستعذر وكذلك الغيبة[١١٤]، وأنه يعرض مشهد تتأذى له النفوس كثافة وأقل الأرواح حساسية وهو مشهد الأخ يأكل لحم أخيه ميتاً[١١٥]، وبهذا العلاج الثابت المراد تطهر المجتمع الإسلامي.

المطلب الخامس: الاجتناب بمعنى الثناء على المبتعدين عن الكبائر والفواحش.

أولا: قولـــه تعـــالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾(١١٦).

كانت مناسبة هذه الآية عندما كان الخطاب متعلقاً بالوعيد على فصل بعض الكبائر كقتل النفس، وأكل الأموال بالباطل، شرع في ذكر الوعد في اجتناب الكبائر، ووجوب تجنبها والتوبة من هذهِ الكبائر(١١٧).

روي عن مقاتل بن سليمان أن هذهِ الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان ألتمار، كان له حانوت يبيع فيه تمراً فجاءته امرأة تشتري منه تمراً فقال لها: إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وانصرفت فندم نبهان، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما من شيء يصنعه الرجال إلا وقد فعلته إلا الجماع، فقال: **لعل زوجها غازٍ** ، فنزلت هذهِ الآية(١١٨).

ففي قوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾، قال ابن كثير: أي إذا اجتنبتم كبائر التي نُهيتم عنها كفرنا صغائر الذنوب هذهِ، وأدخلناكم الجنة(١١٩)، وقال ابن مسعود ﷺ: الكبائر هي كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ ﴾(١٢٠) (١٢١).

وفي الحديث قال الرسول ﷺ: **الكبائر سبع أولها الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفرار من يوم الزحف، ورمي المحصنات، والانقلاب إلى بعد الهجرة** (٧).

بعد ذكر ذنبين كبيرين وهما قتل النفس وأكل المال بالباطل، وكان من عادة القرآن في التفنن والانتقال من أسلوب إلى أسلوب وقد دلت إضافة كلمة ﴿ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ على أن المنهيات قسمان: كبائر ودونها وهي التي قد سميت بالصغائر، وذلك كان وصفاً في طريق المقابلة، وقد سميت هنا سيئات، وأن الله سبحانه قد وعد بأن يغفر هذهِ السيئات للذين يجتنبون هذهِ الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾(١٢٢)، قد سمى الكبائر فواحش وسمى مقابلها اللمم، وبذلك قد ثبت أن المعاصي قسمان: معاصي كبيرة فاحشة ومعاصي دون ذلك بكثير أن يلم المؤمن بها(١٢٣)، وإن الرسول ﷺ قال:

اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: **الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بالحق، والنحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** (١٢٤).

والذين ذهبوا إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وذلك أن هذهِ الصغائر تكفر في اجتناب الكبائر، وقد عضده في حديث الذي قال الرسول ﷺ: **ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله** (١٢٥).

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فقال ابن مسعود: وهي ثلاث: القنوط واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقال عبيد بن عمير: الكبائر هي سبع كقول علي بن أبي طالب ﷺ، وقال طاوس: لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: بل هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس الكبائر سبع، قال بل هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، وروي عن ابن عمر قال: هي تسع: قتل النفس، وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف والنحر والإلحاد في البيت الحرام (١٢٦).

وأيضاً قد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار، والذي أقول: أنه قد جاء فيها أحاديث كثيرة جماح وحِسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها كان أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فإن الشرك بالله أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك وبعده اليأس من رحمة الله لأن فيه تكذيب القرآن(١٢٧).

وقوله: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، أي ندخلكم في الجنة التي قد وعد الله سبحانه وتعالى عباده وهي دار الكرامة والخير والنعيم التي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أُذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر(١٢٨).

وقد روي عن أبي داود السجستاني يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول أن المسلمين كلهم في الجنة فقلت له كيف؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾(١٢٩)، وقال يعني بها الجنة، وقال النبي محمد ﷺ قال: **ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمتي** (١٣٠)، وعلى ذلك عز وجل يغفر ما دون ذلك من الكبائر والنبي ﷺ يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين(١٣١).

ثانياً: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾[١٣٢].

مناسبة هذه الاية لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة سفاهات المشركين وضلالاتهم في عبادتهم للأصنام، وذكر الذين يبتعدون عن كبائر الذنوب قد غفر لهم الله بفضله وكرمه، وميز بين المؤمنين والمجرمين وثم أعقبها في ذكر نوعاً خاصاً من أهل الإجرام[١٣٣].

في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ﴾ أي: الكبائر من الإثم، وذلك؛ لأن الإثم نجس يشتمل على كبائر وصغائر، وكبائر الذنوب هي التي لا يسقط عقابها إلا بالتوبة، وقد قيل: التي يكبر عقابها فضلاً عن ثواب صاحبها[١٣٤]، وقال الصابوني: هم الذين يبتعدون عن كبائر الذنوب، كالشرك والزنا والقتل والسرقة وأكل مال اليتيم ظلماً [١٣٥].

وقوله ﴿ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ أي: إنهم يبتعدون عن الفواحش، جمع فاحشة وهي ما تناهي قبحها عقلاً وشرعاً، كالزنا ونكاح زوجة الأب، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[١٣٧][١٣٨].

وقال مقاتل: ﴿ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ ﴾ هي كل ذنب ختم بالنار، ﴿ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ كل ذنب فيه الحد [١٣٩].

وقال ابن عاشور: ﴿ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ الفعلات التي يعد فعلها متجاوزاً الكبائر مثل الزنا والسرقة وقتل النفس [١٤٠].

وقال الزمخشري: ﴿ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ هو ما فحش من الكبائر كأنه قال: الفواحش خاصة [١٤١].

وقد اختلف الناس في هذهِ الكبائر ما هي، فذهب إلى ذلك جمهور العلماء إلى القول في هذهِ الكبائر أنها كل معصية يوجد فيها حد في الدنيا أو توعد بنار في دار القرار، أو لعنة ونحو هذا حاجاً بها فهي بذلك كثيرة العدد، وعلى هذا قال ابن عباس حين قيل: له أسبع هي؟ فقال: هي إلى السبعين كانت أقرب إليها السبع[١٤٢].

وقد روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ قال: **اجتنبوا السبع الموبقات**، قيل: يا رسول الله وما هن السبع الموبقات؟، قال: **الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا**

بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات (١٤٣).

وقوله ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ أي: أنها ما قل وحضر من الذنوب، وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمة الله تعالى من تلك المعاصي كالقُبلة والغمز والنظرة الغير شرعية (١٤٤). وفي الحديث قال الرسول ﷺ: «**إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك أو يكذبه** (١٤٥)، فإذا اجتنب العبد هذهِ الكبائر كبائر الذنوب غفر الله بفضله وكرمه والصغائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾(١٤٦)، يعني بذلك الصغائر.

وقال مسروق: إن اللمم هي ما دون الوطء كالقُبلة والغمزة والنظر والمضاجعة(١٤٧)، وقال ابن عاشور: اللمم: هو الفعل الحرام الذي دون الكبائر والفواحش في تشديد التحريم، وهو ما يندر ترك الناس له فيكتفي فهم بعدم الإكثار من ارتكابه وهذا النوع يسميه علماء الشريعة الصغائر في مقابلة تسمية النوع الآخر، فمثلوا اللمم في الشهوات المحرمة بالقُبلة والغمزة (١٤٨).

وقال أبو هريرة ومجاهد والحسن البصري: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ هو من الكبائر والفواحش وذلك لأن معنى هذهِ الآية: إلا أن يلم بالفاحشة مرة من ثم بعد ذلك يتوب، وتبع الوقعة ثم ينتهي عنها(١٤٩).

وفي قوله: ﴿ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ أي: إن الله تعالى هو غفار تلك الذنوب وساتر هذهِ العيوب، ويغفر لمن فعل ذلك الذنب ثم تاب عنه(١٥٠).

وقال ابن كثير: أي: أن رحمته قد وسعت كل شيء، ومغفرته تسع كل الذنوب وذلك لمن تاب منها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ (١٥١).

وقال ابن كثير: ولعله عقّب به وعيد المسيئين ووعد المحسنين لئلا ييأس صاحب الكبيرة من رحمته، ولا يتوهم وجوب العقاب على الله تعالى (١٥٢).

وفي قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[١٥٣]، أي هو جل جلاله أعلم في أحوالكم منكم قبل أن يخلقكم، وفي حسن خلق أباكم من تراب[١٥٤].

وقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي: أنكم لا تمدحوها على سبيل الإعجاب وكذلك لا تشهدوا لها في الكمال والتقى لأن هذهِ النفس إمارة للسوء وحسيسة إذا مدحت واغترت وتكبرت[١٥٥]، وقال للزمخشري: لا تنسبوها إلى زكاة العمال وزيادة الخير وفعل وعمل تلك الطاعات أو إلى الزكاة والطهارة من المعاصي[١٥٦]، وقال أبو حيان: أي لا نسبوها إلى الطهارة عن المعاصي، ولا تثنوا عليها، فقد علم الله منكم الزكيَّ والنهي قبل إخراجكم من صلب آدم عليه السلام، وقبل إخراجكم من بطون أُمهاتكم [١٥٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ﴾، قال القرطبي: جمع جنين وهو الولد مازال في بطن أُمه، وقد سمي جنيناً لاجتنابه واستداره[١٥٨]، وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي: هو الله وحده العالم في من أخلص العمل فوضوا ذلك إلى الله إذ هو أعلم بمن اتقى من كمال أو نفعها أو تزيفها[١٥٩]، وقال الحسن البصري: قد علم الله سبحانه وتعالى كل نفس ما هي عاملة، وما هي صانعة وإلى ما هي حائرة [١٦٠].

الخاتمة

وهذهِ أهم النتائج التي قد توصلت إليها في هذا البحث:

١. قد تبين أن مصطلح **(الاجتناب)** يحمل معاني متعددة منها الأمر بمعنى الابتعاد عن عبادة الأوثان والزور والبهتان والأمر في الابتعاد عن شرب الخمر، والأمر بالتوقي في سوء الظن في حق المؤمنين، الأمر في الثناء على المبتعدين عن الكبائر والفواحش والأمر في الابتعاد عن عبادة الطاغوت.
٢. إن التعبير بقوله تعالى: **(فَاجْتَنِبُوهُ)** نصّ في التحريم ولكنه أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حرّم) لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[١٦١]، لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى كذلك هنا.
٣. إن القرآن الكريم لم يذكر تعليل الأحكام الشرعية إلا بالإيجاز أما هنا فقد ذكرت العلة بالتفصيل فذكر فيها إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين، والصد عن سبيل الله وذكرهِ

وشغل المؤمنين عن الصلاة، ووصف الخمر والميسر بأنهما من عمل الشيطان وأن الشيطان يريد إغواء الإنسان وذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾[١٦٢].

٤. وظهر لي أن لفظ الاجتناب لتوكيد شناعة الفعل خصوصا في الكبائر التي توجب على العبد التوبة من الذنب والإقلاع عنه، لقباحة الذنب وشناعته.

٥. إن المتتبع لاستعمال القرآن يجد أن كلمة (الاجتناب) يجد أن استعمالها يأتي في سياق التعليم والتوجيه، ولا يأتي في سياق التشريع لحكم شيء.

٦. والأمر بالاجتناب في هذهِ القوى الباطلة التي تستعبد الناس وليس من يملك القوة يستعبد الناس، وذلك جاءت كلمة **(اجتنبوا)** هي تدل على الاختلاط في الشيء بين الفساد والصلاحية.

٧. وإن الله سبحانه وتعالى يوازن بين مناهج الدنيا ومفاتيحها، وبين المثل العليا والاتصاف بالمكارم، ويبين أن الاخلاق أبقى أثراً، وأعظم ذخراً وأجدر باهتمام الأنساب خير له في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[١٦٣].

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه، إنه سميع الدعاء...

هوامش البحث

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ) دار لسان العرب، ط١، بيروت لبنان: ١٣٠/٥ مادة (جنب)، وتاج العروس: ٣٧٥/٩ مادة (جنب).

(٢) سورة إبراهيم: آية ٣٥.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، مكتبة لبنان، بيروت: مادة (جنب): ص٩٠.

(٤) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي: ص ١٤٠ ويُنظر: أساس البلاغة للأمام أبي القاسم الزمخشري (٤٠٢هـ) دار صادر، بيروت- لبنان،٩٩٣١هـ/٩٧٩١م: ص١٧٩.

(٥) المعجم الوسيط إبراهيم حسن الزيات وحامد عبد القادر، واشرف على طبعه:عبد السلام هارون، مطبعة مصر،ط١، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م: ٣/ ٢٦٣.

(٦) سورة الحج: آية ٣٠.

(٧) يُنظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/ ١١، مادة (جنب).

(٨) يُنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروز أبادي, (ت٨١٧هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار،القاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م: ٤/ ٣٩٩.

(٩) يُنظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٩٩، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ محمد بن علي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، تحقيق: احمد حسن: ٣/ ٢٢٥.

(١٠) سورة النحل: آية ٣٦.

(١١) يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور برهان الدين أبو الحسن البقاعي مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٩٨م: ١١/ ١٠٦.

(١٢) سورة النحل: آية ٣٦.

(١٣) يُنظر: تفسير القران العظيم للأمام الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار ابن كثير، ط٤، دار ابن كثير، دمشق، بيروت- لبنان: ٢/ ٧٠٢، والتفسير الوجيز على هامش أسباب النزول: للأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت- لبنان: ص٢٧٢.

(١٤) سورة الأنبياء: آية ٢٥.

(١٥) سورة الزخرف: آية ٤٥.

(١٦) سورة النحل: آية ٣٦.

(١٧) سورة النحل: آية ٣٥.

(١٨) يُنظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ٧٠٢- ٧٠٣، وفي ظلال القران، سيد قطب، دار احياء التراث، ط٥، بيروت- لبنان: ٣/ ٢٤٤، وتفسير الثعالبي الموسوم الجواهر الحسان في تفسير القران: نسيبة الأعالي، ط٥، بيروت- لبنان: ٤/ ٥٢.

[١٩] سورة النحل: آية ٣٦.

[٢٠] سورة محمد: آية ١٠.

[٢١] سورة الملك: آية ١٨.

[٢٢] سورة النحل: آية ٣٦.

[٢٣] سورة النحل: آية ٣٦.

[٢٤] يُنظر: جامع البيان عن تأويل القران لأبي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة، ط٣، بيروت– لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٩م: ١٠/ ٦٢٥، تفسير القران العظيم لابن كثير: ٢/ ٧٠٢، في ظلال القران سيد قطب: ٣/ ٢٤٤.

[٢٥] يُنظر: تفسير إرشاد العقل السليم ابي السعود، (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ٤/ ٣٨٢، ويُنظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي المشهور بخطيب الرأي (ت٥٦٠هـ)، ط ٣، دار الجليل، بيروت،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٢٠/ ٢١.

[٢٦] يُنظر: تفسير البغوي معالم التنزيل للأمام الحسن بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، ط٥، دارا لمعرفة، لبنان، ٢٠٠٢م: ٣/ ٧٠، ويُنظر: في ظلال القران، سيد قطب: ٢٤٢/٣.

[٢٧] سورة الأنعام: آية ١١.

[٢٨] جامع البيان للطبري: ٥/ ٩٠.

[٢٩] سورة لزمر: آية ١٧.

[٣٠] أسباب النزول للوا حدي ٢٨٦, لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ١٤٤.

[٣١] سورة يونس: آية ٦٤.

[٣٢] ينظر: التفسير المنير للأستاذ وهبة الزحيلي, دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٣م: ٢٩٣/١٢، والتحرير والتنوير لأبن عاشور: ٣٦٤/٢٣.

[٣٣] يُنظر: تفسير زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، دمشق، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م: ٧/ ١٧٠.

[٣٤] يُنظر: تفسير زاد المسير للجوزي: ١٣٠/١٢، وصفوة التفاسير محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، دار الجليل، بيروت– لبنان: ٣/ ٦٨.

[٣٥] أحكام القرآن، لأبن العربي (ت٥٢٣هـ) تحقيق: رضا فرج المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م: ٤/ ٦١.

[٣٦] ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/ ٧٠٤.

[٣٧] سُنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الأمام السندي، دار أحياء التراث، بيروت– لبنان، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: ٢/ ٣٥٣.

[٣٨] يُنظر: تفسير الكشاف أبي القاسم الزمخشري (ت٥٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان: ص٩٣٦.

[٣٩] يُنظر: تفسير زاد الميسر للجوزي: ١/ ١٧٠، ومختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني، دار القران الكريم، ط٧، بيروت: ٣/ ٢٥٤.

[٤٠] يُنظر: في ظلال القران سيد قطب: ٣/ ١٣٣، وأحكام القرآن لأبن العربي: ٤/ ٦٢، ومعاني القرآن ابي جعفر النحاس (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ: ٦/ ١٦١.

[٤١] تفسير: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥١٩/١٥.

[٤٢] سورة المائدة: آية ٩٠.

[٤٣] يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: ٩/ ١٢٥.

[٤٤] سورة البقرة: آية ٢١٩.

[٤٥] سورة النساء: آية ٤٣.

[٤٦] سورة المائدة: آية ٩٠.

[٤٧] أسباب النزول للأمام أبي الحسن علي الو احدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م: ص١٥٩، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدا لله القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٦/ ٩١– ٩٢.

[٤٨] سورة النحل: آية ٦٧.

[٤٩] سورة النحل: آية ٦٧.

(٥٠) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٧/ ٢٣، في ظلال القران سيد قطب: ٣/ ٣٥.

(٥١) سورة المائدة: آية ٨٧.

(٥٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٥٣) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٥٤) سورة المائدة: آية ٩١.

(٥٥) سورة المائدة: آية ٩١.

(٥٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٢/٢، والتحرر والتنوير لابن عاشور: ٧/ ٢٣.

(٥٧) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٥٨) يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي: ١٢/ ٦٧، والبحر المحيط للأمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر, ط٢: ٤/ ٣٥٦.

(٥٩) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٦٠) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٦٦/١٢.

(٦١) مسند البزار أبو بكر احمد بن عمرو الزار(ت٢٩٢هـ)، مؤسسة علوم القران، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ، من حديث مجاهد وإسناده جيد: ٣٧٣/٦

(٦٢) سورة الحج: آية ٣٠.

(٦٣) تفسير: الكشاف للزمخشري: ص٣٠٨.

(٦٤) تفسير: الكشاف للزمخشري: ص٣٠٨، وينظر: تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي، دار الجليل، مؤسسة شعبان، بيروت- لبنان: ٣/ ٦٨.

(٦٥) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٦٦) سورة التوبة: آية ١٢٥.

(٦٧) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٦٨) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٤/ ٣٥٦، ويُنظر: تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن لعلاء الدين البغدادي المعروف بالخازن، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٥/ ١٢٥.

(٦٩) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٧٠) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

[٧١] يُنظر: الكشاف: ص٣٠٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٧/٦.

[٧٢] سورة البقرة: آية ٢١.

[٧٣] يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٥/٣.

[٧٤] يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٢١٧.

[٧٥] يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٣/ ٣٥٧.

[٧٦] يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة للعلامة عبد الرحمن الجزيري، دار ابن الهيثم، القاهرة- مصر: ص١١٥٠.

[٧٧] تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبن عطية: ٣/ ٨٥.

[٧٨] يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٧/ ٢٦.

[٧٩] سورة المائدة: آية ٩٠.

[٨٠] يُنظر: تفسير الوسيط لوهبة الزحيلي الأستاذ في جامعة دمشق: ٢/ ٩٠.

[٨١] سورة الحج: آية ٣٠.

[٨٢] يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: ١٣٠/ ٤١- ٤٥.

[٨٣] يُنظر: جامع البيان للطبري: ٥/ ١٢٨، يُنظر: في ظلال القران سيد قطب: ٥/ ٥٩٦.

[٨٤] الجامع لأحكام القران للقرطبي: ٦/ ٢٢٧.

[٨٥] يُنظر: في ظلال القران سيد قطب: ٥/ ٥٩٦.

[٨٦] يُنظر: أحكام القرآن لأبن العربي: ٢/ ٢٢٥، تفسير: القران العظيم لابن كثير: ٣/ ٢٧٥.

[٨٧] سورة المائدة: ٩٠.

[٨٨] يُنظر: تفسير الكشاف للزمخشري: ص٦٩٤، و جامع البيان للطبري: ٥/ ١٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ١٢٥.

[٨٩] سورة الحجرات: ١٢.

[٩٠] يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور: ١٨/ ٣٣٨- ٣٨٠.

[٩١] يُنظر: تفسير الكشاف: ٥٣٣، والتحرير والتنوير: ٢٦/ ٢٥١، وصفوة التفاسير: ٣/ ٢١٥.

[٩٢] يُنظر: البحر المحيط: ٨/ ٥١٩.

[٩٣] مفاتيح الغيب للرازي: ٥/ ٤٠.

(٩٤) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٥/ ٤٠، وفي ظلال القران سيد قطب: ٧/ ٥٣٣.

(٩٥) إرشاد العقل السليم أبي السعود: ٥/ ٣٨.

(٩٦) في ظلال القران سيد قطب: ٧/ ٥٣٣.

(٩٧) أحكام القرآن لأبي عبدا لله محمد الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط٢، بيروت- لبنان: ٤/ ٥١١٨.

(٩٨) سورة آل عمران: ١٥٤.

(٩٩) سورة الأنعام: ١٤٨.

(١٠٠) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م): ٥/ ٢٩٠، وصحيح مسلم، وهو مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، ط١، بيروت- لبنان: كتاب النكاح/ باب لا يخطب أحدكم: ٧/ ٥٨.

(١٠١) صحيح مسلم، كتاب الزهد: ٧/ ٢٨٠.

(١٠٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦/ ٣٠١.

(١٠٣) يُنظر: معاني القرآن وأعربه للزجاج أبي إسحاق بن السري (ت٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د.عبد الجليل شلبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م: ٤/ ٣٢.

(١٠٤) سنن النسائي: ٣/١٣٠.

(١٠٥) ينظر: القران العظيم لابن كثير: ٤/ ٢٥٠، وأحكام القرآن وأعربه للزجاج: ٤/ ١١٨.

(١٠٦) مفاتيح الغيب للرازي: ٧/ ٥٨.

(١٠٧) يُنظر: روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني، لأبي الثناء الألوسي (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر، ط٣: ٦/ ٢٥٦.

(١٠٨) يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي: ٥/ ٤٠، وتفسير الخازن: ٣/ ٩٥، وصفوة التفاسير للصابوني: ٣/ ١٥٠.

(١٠٩) مسند أحمد: ٣/ ١١٥.

(١١٠) يُنظر: جامع البيان للطبري: ٧/ ٧٥، والجامع لأحكام القران للقرطبي: ٨/ ٣٠٣.

(١١١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: ٥/ ٢٣٥.

(١١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٣٠٣.

(١١٣) يُنظر: روح المعاني للآلوسي: ٦/ ٢٥٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٦/ ٢٥١.

[١١٤] يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٣٠٣، وإرشاد العقل السليم ابي السعود: ٥/ ٣٨.

[١١٥] يُنظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٥/ ٢٥١.

[١١٦] سورة النساء: آية ٣١.

[١١٧] يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: ٥/ ٢٦١- ٢٦٢.

[١١٨] أسباب النزول للو احدي: ص٣٤، ولباب النقول في أسباب النزول، للجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط٣، بيروت- لبنان: ص٤٤.

[١١٩] ينظر: تفسير القران العظيم لابن كثير: ١/ ٥٨٨.

[١٢٠] سورة النساء: ٣٢.

[١٢١] تفسير النسفي: ١/ ٢٢٢.

[7] صحيح البخاري كتاب الكبائر: ٢٣٥/٥

[١٢٢] سورة النجم: ٣١.

[١٢٣] يُنظر: تفسير النفسي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات النسفي (ت٧٠١هـ)، دار الفكر: ١/ ٢٢٣، وتفسير القران العظيم لابن كثير: ١/ ٥٨.

[١٢٤] صحيح البخاري، كتاب الكبائر- باب النهي عن اجتناب الكبائر: ٥/ ١١٧.

[١٢٥] صحيح مسلم، كتاب الكبائر: ٦/ ٩٧.

[١٢٦] يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٤٠، والبحر المحيط لأبي حيان: / ٦١٤.

[١٢٧] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٤٠.

[١٢٨] يُنظر: صفوة التفاسير للصابوني: ١/ ١٩٣.

[١٢٩] سورة النساء: آية ٣١.

[١٣٠] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر: ٤/ ١٣٥.

[١٣١] يُنظر: وتفسير القران العظيم لابن كثير: ١/ ٥٨٨،، وتفسير النسفي: ١/ ٢٢٤.

[١٣٢] سورة النجم: آية ٣١.

[١٣٣] ينظر: نظم الدرر في تناسب السور للبقاعي: ١٥/ ٣٧.

(١٣٤) يُنظر: تفسير الكشاف للزمخشري: ص١٠٢٦، وروح المعاني الألوسي: ١٣/ ٢٢٤.

(١٣٥) صفوة التفاسير للصابوني: ٣/ ٢٦١.

(١٣٦) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(١٣٧) سورة النساء: آية ٢٢.

(١٣٨) ينظر: صفوة التفاسير: ٣/ ٢٦١.

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/ ٢٦.

(١٤٠) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٧/ ١٢٠.

(١٤١) الكشاف للزمخشري: ١٠٦٢.

(١٤٢) ينظر:المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز لابن عطية: ١٢٠/٨.

(١٤٣) صحيح البخاري، (باب كتاب الكبائر)، باب النهي عن اجتناب الكبائر: ٥/ ١١٧.

(١٤٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/ ٩٩، ويُنظر: روح المعاني الآلوسي: ١٣/ ٢٢٥.

(١٤٥) صحيح البخاري، (كتاب الاستئذان)، باب زنا الجوارح دون الفرج: ٧/ ٢٢٨. وسنن أبي داود، للأمام أبو داو سليمان الأشعث (٢٧٥هـ)، ط١، القاهرة–مصر، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، (كتاب النكاح) باب ما يؤمر به غض البصر: ٣/ ٩٢.

(١٤٦) سورة النساء: آية ٣١.

(١٤٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/ ٢٨، وروح المعاني الآلوسي: ١٣/ ٢٢٥.

(١٤٨) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٧/ ١٢٢.

(١٤٩) يُنظر: تفسير البغوي: ١/ ٢٥٢، وصفوة التفاسير للصابوني: ٣/ ٢٦٢.

(١٥٠) يُنظر: مختصر ابن كثير: ٣/ ٤٠٤.

(١٥١) سورة الزمر: آية ٥٣.

(١٥٢) تفسير القران العظيم لابن كثير: ٤/ ٢٦٢.

(١٥٣) سورة النجم: آية ٣٢.

(١٥٤) يُنظر: صفوة التفاسير للصابوني: ٣/ ٢٦٢.

(١٥٥) يُنظر: صفوة التفاسير للصابوني: ٣/ ٢٦٣، والتحرير والتنوير: ٢٧/ ١٢٣.

(١٥٦) يُنظر: الكشاف للزمخشري: ص١٠٦٢، ومختصر تفسير الطبري: ٢٢٦.

(١٥٧) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٨/ ١٦٥.

(١٥٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/ ١٠٣.

(١٥٩) يُنظر: التحرير والتنوير لأبن عاشور: ٢٧/ ١٢٦.

(١٦٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/ ١٠٢.

(١٦١) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(١٦٢) سورة المائدة: آية ٩٠.

(١٦٣) سورة الكهف: آية ٤٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن: لابن العربي محمد بن عبد الله المعروف بأبي العربي (ت ٥٢٣هـ)، تحقيق: رضا فرج، المكتب العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢. أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط٢، بيروت- لبنان.

٣. أساس البلاغة: للإمام جار الله أبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤. أسباب النزول للوا حدي: للإمام الجليل أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: الأُستاذ محمد علي بن النجار، القاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٦. التحرير والتنوير: للعلامة والأُستاذ محمد الطاهر ابن عاشور (١٩٧٣م)، دار سمحون للنشر والتوزيع، تونس.

٧. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الأُستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، آفاق معرفة متجددة، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. التفسير الوجيز على هامش القرآن الكريم ومعه أسباب النزول: للأُستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٩. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٠. تفسير البحر المحيط: للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٦٠٤– ٧٥٤هـ)، وبهامشه: النهر المهاد وكتاب الدر اللقيط، دار الفكر، ط٢.
١١. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: للإمام الحافظ الجليل محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن الملك ومروان سوار، دار المعرفة، ط٥، بيروت/ لبنان، ٢٠٠٢م.
١٢. تفسير أبو السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم: أبي السعود محمد بن محمد مصطفى العمادي الحنبلي (ت ٩٨٢هـ)، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٣. تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الجيل، مؤسسة شعبان، بيروت– لبنان.
١٤. تفسير الثعالبي الموسوم الجوهر الحسان في تفسير القرآن: نسيبة الأعلي، ط٥، بيروت– لبنان.
١٥. تفسير الفخر الرازي المشهور مفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرأي (ت٦٠هـ)، ط٣، دار الجليل، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن كثير، ط٤، دمشق، بيروت.
١٧. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ)، اعتنى به وخرج أحاديث: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

١٨. تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد والنسفي (ت ٧٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩. تفسير الوسيط: للعلامة وهبة الزحيلي، الأُستاذ في جامعة دمشق.
٢٠. تفسير روح البيان في تفسير القرآن: إسماعيل حقي البروسوي (ت١١٣٧هـ)، تعليق: أحمد عبيد، دار إحياء التراث.
٢١. جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة، ط٣، بيروت– لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩م.
٢٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الثناء الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١١٢٧هـ)، قراءة: محمد حسين، دار الفكر للطباعة.
٢٣. زاد المسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، دمشق، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
٢٤. سُنن أبي داود: للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ أحمد سعد علي من علماء الأزهر، ط١، القاهرة– مصر، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٢٥. سُنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين وحاشية الإمام ألسندي، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان.
٢٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– لبنان.
٢٨. صفوة التفاسير: للعلامة محمد بن علي الصابوني الأُستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار الجليل، بيروت– لبنان.
٢٩. الفقه على المذاهب الأربعة: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، دار ابن الهيثم، القاهرة– مصر.

٣٠. القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٧١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث بإشراف محمد بن نعيم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣١. كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ العلامة محمد بن علي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن.
٣٢. لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن: علاء الدين محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
٣٣. لباب النقول في أسباب النزول: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط٣، بيروت– لبنان.
٣٤. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور (ت٧١١هـ)، المصطلحات العلمية والفنية، قدم له الشيخ عبد الله العلا لي، وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، ط١، بيروت– لبنان.
٣٥. مختصر ابن كثير: محمد بن علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط٧، بيروت– لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.
٣٧. مسند البزار أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ) مؤسسة علوم الفرات، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٩. معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د.عبد الجليل عبده شلبي، خرج أحاديثه: الأُستاذ علي جمال الدين محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٠. معاني القرآن: أبي جعفر النحاس (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤١. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار أحياء التراث العربي، ط٥، بيروت– لبنان، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٤٢. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام محمد هارون، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
٤٣. نظم الدر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٨م.